الباب الثالث

في أحكام الحدود ومحظوراته

وفيه فصلان

الفصل الاول

في الاحكام

١٣٣٦٦ ـ أيما عبدٍ أصابَ مما نهى اللهُ عنه ، ثم أُقيم عليه حدُّه كفَّر عنه ذلك الذنبَ . (ك عن خزيمة بن ثابت) . مرَّ برقم [١٢٩٦٧] .

١٣٣٦٧ ـ مَن أصابَ ذنباً فأقيمَ حدُّ ذلك الذنبِ فهو كفارته . (حم والضياء عن خزيمه بن ثابت) . مرَّ برقم [١٢٩٦٦] .

١٣٣٦٨ ـ الرجمُ كفارةُ ما صنعْتَ . (ن والضياء عن الشريد ابن سويد) . مرَّ برقم [١٢٩٧٠] .

١٣٣٦٩ ـ قتلُ الرجل صبراً كفارةٌ لما قبله من الذنوب . (البزار عن أبي هريرة) .

١٣٣٧٠ ـ قتلُ الصبر لا يمرُّ بذنبٍ إلا محاه (البزار عن عائشة) .

١٣٣٧١ ـ من أصابَ حداً فعجِّلَ عقوبتَه في الدنيا ، فان الله

أعدلُ من أن يُثَنِّيَ على عبدِه العقوبةَ في الآخرةِ ، ومن أصابَ حداً فسترهُ الله عليه فالله أكرمُ من أن يعودَ في شيءٍ قد عفا عنه . (ت هـ ك عن علي)[1] .

١٣٣٧٢ ـ لا تُعزّروا فوق عشرة أسواطٍ (هـ عن أبي هريرة)[2].

١٣٣٧٣ ـ لا كفالةَ في حدٍّ . (عد هق عن ابن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الايمان باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن رقم (٢٦٢٦) وقال هذ حديث حسن غريب صحيح .
وابن ماجه كتاب الحدود باب الحد كفارة رقم (٢٦٠٤) ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب التعزير رقم (٢٦٠٢) وقال في الزوائد : في اسناده عباد بن كثير الثقفي قال أحمد : روى أحاديث كذب لم يسمعها وقال البخاري : تركوه . ص .

الفصل الثاني

في محظورات الحدود وآدابها ولواحقها

١٣٣٧٤ ـ من بلَغَ حدّاً في غير حدٍّ فهو له من المعتدين . (هق عن النعمان بن بشير) .

١٣٣٧٥ من جرَّدَ ظهرَ امرئٍ مسلم بغير حقٍّ لقيَ الله وهو عليه غضبانُ . (طب عن أبي أُمامة) .

١٣٣٧٦ ـ لا تُعذّبوا بعذابِ الله . (د ت ك عن ابن عباس)[1]

١٣٣٧٧ ـ إن اللهَ تعالى يُعذب يومَ القيامة الذين يعذّبون الناسَ في الدنيا . (حم عن هشام بن حكيم) (حم هب عن عياض بن غنم) .

١٣٣٧٨ ـ إن أنتم قدرتم عليه فاقتلوه ، ولا تحرقوه بالنار ، فانه إنما يعذّبُ بالنار ربُّ النار . (حم د عن حمزة بن عمر والأسلمي) .

١٣٣٧٩ ـ إنه لا ينبغي أن يُعذّب بالنار إلا ربُّ النار . (د عن ابن مسعود) .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد رقم (١٤٥٨) ، وقال حديث حسن صحيح . ص .

١٣٣٨٠ ـ إني كنت أمرتُكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النارَ لا يعذِّبُ بها إلا اللهُ ، فان أخذتموهما فاقتلوهما . (حم خ ت عن أبي هريرة) [1] .

١٣٣٨١ ـ إذا حكمتُم فاعدلوا ، وإذا قتلتم فأحسنوا ، فان الله محسنٌ يحبُّ المحسنين . (طس عن أنس) .

١٣٣٨٢ ـ إن الله محسنٌ يحبُّ الإحسان ، فاذا قتلتُم فأحسِنوا القتلةَ ، وإذا ذَبحتم فأحسِنوا الذبحةَ . (طب عن شداد بن أوس) .

١٣٣٨٣ ـ نزلَ نبيٌّ من الأنبياء تحتَ شجرةٍ فلدَغَتْه نملةٌ فأمرَ بجهازه فأخرجَ من تحتها ، ثم أمر ببَيتها فأحرقَ بالنار ، فأوحى الله تعالى إليه فهلاَّ نملةً واحدةً . (حم خ د ن عن أبي هريرة) .

١٣٣٨٤ ـ قَرصتْ نملةٌ نبياً من الأنبياء فأمر بقريةِ النمل فأحرقت فأوحى اللهُ إليه أن قرصتكَ نملةٌ أحرقتَ أُمةً من الأممِ تُسبحُ . (ق د ن ه عن أبي هريرة) .

---

(١) رواه الترمذي كتاب السير باب رقم (٢٠) رقم الحديث (١٥٧١) ، وقال : حديث حسن صحيح . رواية الترمذي : « فان وجدتموها » .
وأما الحديث فهو لفظ البخاري كتاب الجهاد باب التوديع عند السفر ، (٦٠/٤) . ص .

١٣٣٨٥ ـ نهى عن صَبر [١] الرُّوحِ وخصاء البهائمِ . (هق عن ابن عباس وأبي هريرة) .

١٣٣٨٦ ـ نهى عن قتل الصُّبرِ . (د عن أبي أيوب) .

١٣٣٨٧ ـ إذا رأيتُمُ الرجل يُقتلُ صبراً ، فلا تحضُروا مكانه ، فانه لعلَّه يُقتلُ ظُلماً فتنزلُ السُّخْطة فتصيبُكم (ابن سعد طب عن خرشة)[٢]

الاكمال

١٣٣٨٨ ـ لا يُؤذَينَّ مسلمٌ بكافرٍ . (ابن عساكر عن جعفر بن محمد عن أبيه) .

١٣٣٨٩ ـ إن أنتُم قدرْتُم عليه فاقتلوه ، ولا تحرقوه بالنار ، فانه إنما يُعذِّبُ بالنار ربُّ النار . (حم د ع طب والباوردي ص عن حمزة ابن عمرو الأسلمي) أن رسول الله ﷺ بعثهُ هو ورهطاً معه إلى رجلٍ من عُذرة [٣] وقال : إن قَدرتم على فلانٍ فأحرِقوه بالنار ثم رَدَّهم فقال :

---

(١) صبر الروح : هو الخِصاء . والخصاء صبر شديد اه النهاية (٨/٣) ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٠١/٧) وعن خرشة بن الحارث صاحب النبي ﷺ . ص .

(٣) من عذرة : قبيلة في اليمن . الصحاح للجوهري (٧٣٨/٢) ب .

فذكره . (د عن أبي هريرة)[1] .

١٣٣٩٠ ـ إني كنتُ أمرتكم أن تحرِقوا هبَّاراً[2] ونافعاً ، فانه لا ينبغي أن يُعذَّبَ بعذابِ الله . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٣٣٩١ ـ إني لم أُبعثْ أعذبُ بعذابِ الله إنما بعثتُ بضربِ الرقاب وشدِّ الوثاقِ . (ابن جرير عن القاسم) مرسلا .

١٣٣٩٢ لا تُعذِّبُ بعذابِ الله . (طب عن أبي الدرداء) .

١٣٣٩٣ ـ لا ينبغي لبشَرٍ أن يُعذِب بعذابِ الله . (حم عن ابن مسعود) .

١٣٣٩٤ ـ من مَثَّلَ بأخيه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين (طب عن ابن عمرو) .

١٣٣٩٥ ـ لا أمثِّلُ به فيمثِّلُ اللهُ بي يومَ القيامة . (ابن النجار عن عائشة) .

١٣٣٩٦ ـ لا تُمثِّلوا بعبادِ الله . (طب عن يعلى بن مرة) .

١٣٣٩٧ ـ لا تُمثِّلوا بشيءٍ من خلقِ الله عز وجل فيه الروحُ .

---

(١) رواه أبو داود كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار رقم (٢٦٥٦ و ٢٦٥٧) ص .

(٢) هبَّاراً : اسم رجل من قريش . الصحاح للجوهري (٢/٨٥٠) ب .

(طب عن الحكيم بن عمير) (ابن قانع عن الحكيم بن عمير وعائذ بن قرط) معاً.

١٣٣٩٨ ـ مَن مثَّلَ بعبده فهو حرٌ ، وهو مولى الله ورسوله . (ك وتعقب عن عمر) .

١٣٣٩٩ ـ من مُثِّلَ به أو حُرِقَ بالنار فهو حُرٌ وهو مولى اللهِ ورسوله . (حم ق عن ابن عمر) .

١٣٤٠٠ ـ من جلد حدّاً في غيرِ حدٍ فهو من المعتدين . (طب عن النعمان بن بشير) .

١٣٤٠١ ـ إن أشدَّ الناس عذاباً يومَ القيامة أشدُّهم عذاباً للناس في الدنيا . (ط حم ص طب هب عن خالد بن حكيم بن حزام عن خالد ابن الوليد) (ك ق طب وابن عساكر عن هشام بن حكيم بن حزام وعياض بن غنم) معاً (ابن عساكر عن هشام بن حكيم بن خالد عن خالد ابن الوليد) (ابن سعد والباوردي والبغوي عن خالد بن حكيم بن حزام) (طب وأبو نعيم عن خالد بن حكيم بن حزام وأبي عبيدة بن الجراح معاً) .

١٣٤٠٢ ـ من عذَّب الناسَ في الدنيا عذَّبه اللهُ . (حم عن هشام ابن حكيم) .

١٣٤٠٣ ـ لا تعزروا فوقَ عشرةِ أسواطٍ . (ه عن أبي هريرة) .

١٣٤٠٤ ـ لا تُعزرْ فوقَ عشرة أسواطٍ . (عق وقال منكر عن أبي سلمة عن أبي فروة) .

١٣٤٠٥ ـ لا يُجلدُ أحدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله . (حم خ م د ت ه عن أبي بردة بن نيار الانصاري) قال (ت)[1] : هذا أحسن شيء روى في التعزير .

١٣٤٠٦ ـ لا يحلُّ لرجلٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يضرب فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍ . (ابن سعد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) مرسلاً .

١٣٤٠٧ ـ لا يحل لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلدَ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍ . (ق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم) مرسلا .

١٣٤٠٨ ـ لا ضربَ فوق عشر ضرباتٍ إلا في حدٍ من حدودِ الله (عب عن سليمان بن ثعلبة بن يسار) مرسلا .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود ـ باب ما جاء في التعزير رقم (١٤٦٣) وقال : حسن غريب ومرَّ عزوه برقم [١٢٩٥٥] . ص .

١٣٤٠٩ ـ لا تقولوا : الخبيثُ ، فو الله لهو أطيبُ عند الله من ريح المسك . (ابن سعد طب وابن عساكر عن خالد بن اللجلاج عن أبيه) قال : أمرَ رسول الله ﷺ برجم رجلٍ ، فقالوا : إنه الخبيثُ ، قال : فذكره [1] .

١٣٤١٠ ـ لا تقولوا هكذا لا تُعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا : اللهم اغفر لهُ اللهم ارحمْه . (حم د عن أبي هريرة) قال : أُتيَ برجلٍ قد شرب الخمرَ فقال رسولُ الله ﷺ : اضربوهُ فقال بعضُ القوم : أخزاهُ الله ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

١٣٤١١ ـ لا يقفنَّ أحدُكم موقفاً يُضْرَبُ رجلٌ فيه سوطاً ظلماً فان اللعنة تنزلُ على من حضرَهُ حيثُ لم يدفعوا عنه . (عق طب عن ابن عباس) وقال (عق) فيه أسد بن عطاء مجهول فلا يتابع عليه .

١٣٤١٢ ـ لا يَشْهد أحدٌ منكم قتيلاً قُتلَ صبراً ، فعسى أن يكون قُتل ظلماً فتنزلُ السَّخطة عليهم فتصيبُه معهم . (حم طب عن خرشة بن الحر) .

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٤٣٠) عن خالد بن الجُلاح ولكن في سند الحديث عند البيهقي، خالد بن اللجلاج . السنن الكبرى (٨/٢١٨) ص

انتهى كتاب الحدود من قسم الأقوال من منهج العمال
ومن الاكمال لمنهج العمال المسمى بمجموعها غاية الاكمال
في سنن الأقوال ويسمى بعد ضم قسم الأفعال إليه
كنز العمال في تبويب سنن الأقوال والأفعال
بحمد الله الكريم المفضال والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله وصحبه ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم